(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٣/١٩)

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/١/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٥٢٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ التي حضرها عن المصلحة.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بالخطاب رقم ٤/٢٢٠/٢٣ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٦٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٢- إضافة القروض طويلة الأجل "بنوك تجارية" للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٣- وجود خطأ في إعداد جدول الأصول الثابتة "رقم ٤" لعام ٢٠٠٦م.

٤- عدم حسم الدفعة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠٥م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة، ورأي اللجنة:

١- إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إدراج المصلحة القروض قصيرة الأجل في وعاء الزكاة عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لعدم حولان الحول حيث إنه قد سبق أن زودت الشركة المصلحة بما يفيد بأن القروض قصيرة الأجل عن العامين أعلاه هي قروض لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها قبل نهاية العام وتم تسديدها في بداية عام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي حسب الكشف المرفق، لذا تطلب الشركة تعديل الربط باستبعاد قروض قصيرة الأجل من الوعاء لعدم حولان الحول.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣/مفك/٢٠١٢/١٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ؛ ذكر فيها أن الشركة تتفق مع المصلحة في التحاكم على تطبيق الفتوى رقم ٢٢٦٥٥ والتي تشترط أن يحول الحول على القرض وأن يضاف وفقا لما آل اليه، وهذا هو الحد الفاصل في هذا الخلاف، مفيدًا فيها:

- إن المصلحة بررت إضافة القروض قصيرة الأجل باعتبارها حال عليها الحول بأسباب غامضة وتنظير وظنون لا يليق بمصلحة الزكاة والدخل التي يجب عليها تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية الذي نص عليها المرسوم الملكي.
- ذكرت المصلحة أن مراجعتها لحركه القروض قصيرة الأجل والمستندات المقدمة من الشركة بينت لها أن الحركة دفترية فقط، وأن القروض مازالت في حوزة الشركة ولا يوجد سداد فعلي، ومما يؤكد ذلك قائمه التدفقات النقدية.
- يبدو أن المصلحة ترغب في إضافة هذه القروض (قصيرة الأجل) التي لم يحل عليها الحول بأي طريقه، وانتهجت لذلك تبرير غير سليم، فكيف تؤكد قائمه التدفقات النقدية أن الحركة دفترية فقط وأن القرض بقي وأنه لا يوجد سداد فعلي، وهذا لا يتفق مع مضامين القوائم المالية وما تعد من أجله، إذ كيف تكون قائمه التدفقات النقدية دليل لحركه أي حساب في المحاسبة؟. لأن الحركة تمثل كشف تفصيلي للحساب أما القائمة فمجاميع للحسابات المدرجة به، وقد يكون وجود نفس المبلغ (١٥،٠٠٠،٠٠٠) ريالٍ في نهاية عام ٢٠٠٥م وكذلك نهاية عام ٢٠٠٦م وظنت المصلحة أنه نفس المبلغ، على الرغم من أن الشركة قدمت شهادة من البنك .....توضح جليًا أن القروض قصيرة الأجل المدرجة في حساباتها المنتهية استلمت بمدد لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

أي لم يحل عليها الحول وهي على النحو التالي:

عام ٢٠٠٥م:	تاريخ الاستلام	المبلـــــغ	تاريخ الاستحقاق
	٢٠٠٥/١٠/٨م	٣،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٦/١/٧م
	٢٠٠٥/١١/١٩م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٦/٢/١٨م
	٢٠٠٥/١١/١٩م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٦/٢/١٨م
	٢٠٠٥/١١/١٩م	٢،٥٠٠،٠٠٠	٢٠٠٦/٢/١٨م
	٢٠٠٥/١٢/٢٧م	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٠٠٦/٣/٢٧م

المجمـــــوع ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ريالٍ

(أي لم يمض ثلاثة أشهر على أقدم دفعة استلمت في ٢٠٠٥/١٠/٨م، أي لم يحل عليها الحول، وهذا هو لب الإشكال الذي تحاول المصلحة التغاضي عنه لهذه القروض قصيرة الأجل).

عام ٢٠٠٦م:	تاريخ الاستلام	المبلـــــغ	تاريخ الاستحقاق
	٢٠٠٦/١١/١٤م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٢/١٢م
	٢٠٠٦/١١/١٥م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٢/١٢م
	٢٠٠٦/١١/١٥م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٢/١٢م
	٢٠٠٦/١٢/١٣م	١،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٣/١٣م
	٢٠٠٦/١٢/٢٤م	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٣/٢١م
	٢٠٠٦/١٢/٢٦م	٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٣/٢٦م
	٢٠٠٦/١٢/٣٠م	٥٠٠،٠٠٠	٢٠٠٧/٣/٢٦م

المجمـــــوع ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ريالٍ

(أي لم يمض شهران على أقدم دفعة استلمت في ٢٠٠٦/١١/١٤م، أي لم يحل عليها الحول، وهذا هو لب الإشكال الذي تحاول المصلحة التغاضي عنه لهذه القروض قصيرة الأجل).

إن تجاهل المصلحة لشهادة البنك والسجلات والكشوف غير مقبول إطلاقا، كما أن تنظير المصلحة لم تقدم عليه دليل، فهل اطلعت المصلحة على دفاتر الشركة حتى تجزم أن الحركة دفترية فقط، وهل عندما يشهد بنك سعودي معتمد خاضع لأنظمة وتعليمات صارمة من مؤسسه النقد يقول أن الشركة سددت، تقول المصلحة أنه لا يوجد سداد فعلي، وتطالب الشركة المصلحة بتقديم دليل يرد شهادة البنك، لذا تطالب الشركة المصلحة بعدم إضافة هذه القروض قصيرة الأجل لأنه لم يحل عليها حول من تاريخ استلامها حتى نهاية العام تطبيقًا للفتوى المشار إليها والتي تستند عليها المصلحة كذلك.

ب-وجهة نظر المصلحة:

تلاحظ للمصلحة من مراجعة حركة القروض قصيرة الأجل والمستندات المقدمة من الشركة بأن هذه الحركة دفترية فقط، وأن القروض ما زالت في حوزة الشركة ولا يوجد سداد فعلي، ومما يؤكد ذلك قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٥م، حيث كان رصيد القروض في عام ٢٠٠٤م (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريالٍ، وتم سداد مبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريالٍ خلال عام ٢٠٠٥م وأصبح الرصيد (١٥،٠٠٠،٠٠٠) ريالٍ في ٢٠٠٥/١٢/٣١م. وبالتالي هي حركة دفترية، حيث يتم إنشاء قرض جديد بذات قيمة القرض القديم وهكذا باستمرار ويتم السداد الدفتري، وعليه فإن هذه القروض حال عليها الحول مما يجب إضافتها للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، وقد تأيد إجراء المصلحة بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ بالموافقة على قرار اللجنة الإستئنافية رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ والخطاب رقم (٣٨٠٥/١) في ١٤٣٠/٤/٢٦هـ بالموافقة على القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل لأنه لم يحل عليها حول من تاريخ استلامها حتى نهاية العام، بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة القروض قصيرة الأجل لحولان الحول تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والمستندات المقدمة، تبين للجنة أن رصيد القروض قصيرة الأجل المضاف للوعاء الزكوي هو ما حال عليه الحول بالنظر إلى رصيد هذه القروض أول وآخر المدة للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة.

٢- إضافة القروض طويلة الأجل "بنوك تجارية" للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

أ-وجهة نظر الشركة:

بالنسبة للقروض طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م ترى الشركة أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: قروض صندوق (ب) للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م توافق الشركة على إدراج المصلحة.

الثاني: قروض تجارية لتمويل مشتريات وقد سبق أن أشارت إليه الشركة في اعتراضٍ سابق بأن هذه القروض مرتبطة بعقد توريد مواد لمدة خمس سنوات بسعر محدد، وقد انخفضت قيمة المواد ولم تتمكن الشركة من إلغاء الإتفاقية أو تجميدها الأمر الذي أدى إلى توريد مواد بمبلغ (١٦,٠٤٤,٣٥٢)ريالٍ في نهاية عام ٢٠٠٥م في حين أن قيمتها السوقية (٤,٨٢٤,٦٧٨) ريالٍ، الأمر الذي كبد الشركة خسائر فادحة، وحيث إن القرض التجاري هدفه هو شراء المواد وتمويل النشاط الجاري وطبقًا للفتوى فان الحالة الثالثة أن المكلف يستخدم مال في تمويل نشاط الشركة التجاري، والذي يعتبر من قروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول وحيث إن القرض التجاري بعد التقدير لم يعد له قيمه سوى (٤,٨٢٤,٦٧٨) ريالٍ في نهاية عام ٢٠٠٥م، فإن الشركة ترى عدم جواز إضافة هذا القرض للوعاء أو على الأقل إضافة قيمته الحالية وهي (٤,٨٢٤,٦٧٨) ريالٍ وكذلك الحال بالنسبة للقروض طويلة الأجل لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١٣,٧٥٠,٠٠٠) ريالٍ ، لذا تطلب الشركة تعديل الربط.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣/مفك/٢٠١٢/١٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ أشار فيها أن المصلحة ذكرت في المذكرة التي رفعتها للجنة أنها قامت باعتماد إعادة تقييم (المواد المشتراة) والذي نجم عنه خسائر في القيمة السوقية للبضاعة بمبلغ (١١،٢١٩،٦٧٤) ريالٍ لعام ٢٠٠٥م، وقد وافقت المصلحة بعد الاطلاع على كافة المستندات والتي توضح أن القروض طويلة الأجل مرتبطة مباشرة بهذه البضائع، والمصلحة تقر أنها آلت الى خسارة لذا يجب أن لا يضاف هذا المبلغ من القروض طوية الأجل تنفيذًا للفتوى وإقرار المصلحة بما آلت اليه. حيث يجب أن لا يضاف مصدر مال آل الى خسارة، لأنه ببساطة لا يوجد المال حتى يزكى.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة القروض التجارية للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها؛ طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت، ومن أي مصدر كان إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًا بإعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى عروض تجارة وجبت فيها الزكاة، أما بخصوص ما أثير من قبل الشركة بخصوص انخفاض قيمة المواد المشتراة من القروض فنفيد بأن المصلحة قامت باعتماد إعادة التقييم والذي نجم عنه خسائر في القيمة السوقية للبضاعة بمبلغ (١١,٢١٩,٦٧٤) ريالٍ لعام ٢٠٠٥م، مما أثر على أرباح العام والأرباح والخسائر المرحلة للسنوات التالية.

رأي اللجنـــــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة بعدم إضافة القروض التجارية طويلة الأجل أو إضافتها بالقيمة السوقية للمواد المشتراة بهذه القروض، بينما ترى المصلحة إضافة كامل مبلغ القروض التجارية وذلك لاعتماد إعادة تقييم المواد المشتراة.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، اتضح أن المصلحة قامت باعتماد اعادة تقييم المواد المشتراة مما نشأ عنه خسائر أثرت على أرباح العام، مما يعني انتفاء أثر إضافة كامل قيمة القروض للوعاء الزكوي.

واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة.

٣- وجود خطأ في إعداد جدول الأصول الثابتة "رقم ٤" لعام ٢٠٠٦م.

أ-وجهة نظر الشركة:

بالنسبة لجدول الموجودات الثابتة أرفقت الشركة كشف رقم (٤) موضحًا صافي الأصول الواجب حسمها من الوعاء وكذلك فروق الإهلاكات لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لكل عام على حدة، لذا تطلب الشركة تعديل الربط طبقًا لجدول الموجودات (كشف رقم ٤) حيث إن المصلحة قد أخطأت عند اعداد جدول رقم (٤) لعام ٢٠٠٦م، فلم تضف إضافات العام السابق في الجدول.

ب-وجهة نظر المصلحة:

إن المبلغ يمثل فرق بين ما أعدته الشركة طبقًا للقوائم المالية بملغ (١٩,٤٧٠,٨٥٨) ريالٍ ، وما أعدته المصلحة طبقًا للتعليمات بمبلغ (١٦,٠٨٧,٣٤٤) ريالٍ بفارق قدره (٣,٣٨٣,٥٢٤) ريالٍ ، وقد قامت المصلحة بإعادة تعبئة جدول الأصول الثابتة بصورة صحيحة طبقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إجراء المصلحة في إعادة تعبئة جدول الأصول الثابتة حيث إن المصلحة لم تضف اضافات العام السابق في الجدول، بينما ترى المصلحة أنه تم إعادة تعبئة جدول الأصول الثابتة بصورة صحيحة طبقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، وطبقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- عدم حسم الدفعة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠٥م

أ-وجهة نظر الشركة:

يوجد دفعة تم سدادها بمبلغ (٣٥,٦٥٩) ريالٍ بموجب ايصال رقم ٤٦٦٠٩٦٦ لم يتم حسمها من الربط لأنها تخص عام ٢٠٠٥م.

ب-وجهة نظر المصلحة:

ذكرت المصلحة أن المبلغ (٣٥,٦٥٩) ريالٍ المسدد بالإيصال رقم ٤٦٦٠٩٦٦ في ١٤٢٦/٢/٥هـ، مسدد تحت حساب عام ٢٠٠٤م وليس عام ٢٠٠٥م، وطبقًا لربط عام ٢٠٠٤م مستحق على الشركة مبلغ (٢١,١٤٢) ريالٍ، وعليه سيتم عمل تسوية بذلك ويرحل المسدد بالزيادة وتحسم من المستحقات الزكوية للأعوام التالية.

رأي اللجنـــــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة المصلحة بحسم الدفعة تحت الحساب من الربط لأنها تخص عام ٢٠٠٥م، بينما ترى المصلحة أنه لم يتم حسم الدفعة تحت الحساب لأنها مسددة تحت حساب عام ٢٠٠٤م وليس عام ٢٠٠٥م.

وبرجوع اللجنة إلى أمر التحصيل رقم ٤٦٦٠٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، تبين أن الدفعة تخص عام ٢٠٠٤م، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على إضافة القروض طويلة الأجل "بنوك تجارية" للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على وجود خطأ في إعداد جدول الأصول الثابتة "رقم ٤" لعام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على عدم حسم الدفعة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،